سينجينتا – الفروع التابعة لها في مصر

الشروط والاحكام القياسية للشراء

الامتثال: دُليل الأطراف الأخرى:

تُنتزم سينجينتا بالقبام بالأعدل التجارية بأعلى معايير ممكنّة من الأخلاق والنزّاهة. ويتقول هذّا الطلب، يُوكد المُورد أنه قرأ النُسخة الكَملة من "الامتثال: ذليل الأطراف الأخرى". يُمكنك التُخُور على النسخة الكَاملة على شبكة الأنترنت من خلال الرّابط الثالي:

http://www.compliance.syngenta.com

١ ـ التَّفسيرَات والتَّعريفَات:

١-١ في هَذِهِ الشُّرُ وطُ:

ا . ا في هذه الشُّرُوط: "المُشْعَرَى" تَضي كَبَان سِنجِينَا الذي يُعتَلَّهُ مُثلًى مُفَوض حَسب الأصُول. "الشُّوطة تَضي اللَّذِه و الشُّرُوط القِيَسِية للسَّرَاء، والمنتصرص عليها في هذه الرَّيْقَة (مَا لم يَسَم السيقق على خلاف ذلك، والتي تُمتنمنا أي شُرُوط ولحكام خاصته متصوص عليها في أمر الشِّرَاء وأي مُواصفَّك أو كتابَك مُطبِّة وقاً للشِّرة ٢-١/ رقم (٢) و // على القوالي. "عَنْوان الشَّعْلَمِ عَنِي العَوْن المَنْكُور في أمر الشَّرَاء. "عَنْوان الشَّعْلِمِ" فيني العَوْن المَنْكُور في أمر الشَّرَاء. "السِيان تعلى الميل (أن رُجِبَت، بِعا في ذلك أي تُركِينات للسلع أو أي خُرَّه منها) كُمَّا هُو مُؤضِح في أمر

الغيزاء. "أمر الشراء" يغني أمر الشراء الذي يُصدره المُشتَّري والذي يُخصَع لهذه الشُّرُوط، أو أي أمر يتَّحْسَن تُسلِم "السوع وأن أذاه المُخدفات في عدد فغفات أو مَرَاحل والتي تُعتبر ضمن أمر شِرَاء وَاحد. "السُّعع" يغني الشُّخص المُؤصّح في أمر الشَّخدات. "الشُّغات" تَعْمَل الشَّخدان الدُّوصَة في أمر الشَّراء. "المُغاصّات "تَنْصَمَن أي خِطْط أو رُسُومَات أو بَيْقات أو غَرْض في أمر الشَّراء. "المُغاصّفات" تَشَمَّل ولكن لا تَنْصَر على المُرَاسلات غير المُلكس ورسنال الاتصال المُثلَّة بالسلع أو الخَدمات،

٢-١ أي إشارة في هذه الشُرُوط إلى قانون أو النحة أو شرط قَانُوني يَجِب أن تُفسر عَلى أنها إشارة إلى ذلك القَانونُ أَو اللَّائِحَةُ أَو الشَّرَطُ القَانُونِي بصيغَته المُعَدَلَةَ أَو كَما تَم إعَادة مَننها أو تمديدها في الوقت المناسب.

١-٦ العَنَاوين المَوجُودة فِي هَذه الشُّرُوط هِي للملائمة فَقط ولا يَجِب أن تُؤثر عَلى تَفسير ها.

٢ ـ مَبادئ عَملية الشرراء:

1-1 يُغتَّل أمر الثيرَاء عَرضًا مِن المشتري لِشرَاء السلع و/ أو الخُصُول عَلى الخَدَمَات مِن البَاتع وفقًا لهَن لشرُوط.

٢-٢ بِقُبُول أمر الشِّرَاء، يُؤكد المُوَرد بِمُوجِب هَذه الوَنْيْقَة أنه يَقبل بُنُود هَذه الشُّرُوط كَاملَة.

٢-٢ تسري هذه الشروط غلى الغقد باستثناء اي نثود أو شروط أخرى (١) والتي غلى أنساسها يتم تقديم عَرض سعر للمُشتري مِن قبل الناتع أو وكيله أو مُؤظفيه، أو (٣) التي يَخضت مِن خلالها أمر الشيراء للتُشول أو طلب قُورلها مِن قبل الباتع أو وكيله أو مُؤظفيه.

٣-٣ يُعتبر أمر الشرّاء مَقْيُولًا بدون شُرُوط مِن قِبل البّانع مَا لم يُخطر البّانع المُشتري بِخلّاف ذَلك كِتَابَة خِلال ٧ أيّام مِن ثاريخ استلامه.

٤-٢ لا يُعتبر أي تغيير في أمر الشِرَاء أو في هذه الشُرُوط مِلزها مَا لم يَتِم الاتفَاق عَليه كِيثابتًا بِين المُمثلين المفوضين للمشترى والبَنت.

١-٣ يجب أن تكون كدية ونو عيّة ووصف السلع و/ أو القدمات وفقًا لمنا هو منصُوص عليه في هذه الشُّرُوط؛
(١) كما في مُخده في أمر الشَّرَاء، (١) كما في مُحدد في أي مُؤاصفَك سَارَةٍ عُشَمةٌ مِن الشُّمْري إلى البائح أو التي أعدها البَنام ووافق عليها المُسْتَري بِكَالبَالُه، (٣) كما هُو مُؤافق عليه بخلاف ذلك مِن قبل المُسْتَري بَحد البناء أمر الشُّراء، أيهما يَنطَبق.

٢.٢ أي مُؤاصفَك يُقتمها المُشتري إلى الباتع، أو يُصدر ها الباتع خصيصًا للمشتري فيما يتعلق بهذا المقد، خبدًا الي خبّب مع خقوق المشهرية أو أي خقوق عكرية أخرى في المؤاصفة، وجب خبدًا الله خبّب خبر الله خبرة المشترية لها المشترية بها المشترية بها المشترية بها المشترية بها المشترية بها المشترية بها المنافقة على المناف

٣.٣ يَجب عَلى البائع الالتزام بجَميع القرانين واللوانح المتعمول بِها والمتطلبات القانونية المتعلقة بتصنيع السلع وتغليفها وتعبنتها وتسليمها و/ أو أداء الخدمات.

٤.٦ لا يُمكن أن يرفض الباتع لسبب غير معقول أي طلب من المشتري لفحص السلم واختبار ها أثناء الشغاه أن الشاهية ويجب غلى الباتع تزويد المغالم المغالم المناهجة أو المناهجة ويجب غلى الباتع تزويد المشتري بخميع التسهيلات المطلوبة بالشكل المعقول التفتيش والاختبار.

٩-١ اذا كانت تتبحة تقتيش أو اختبار المشتري غير مرصنية بالشكل الذي يجعل السلم غير مطابقة من جميع النول على المسلم المسلمين الم

ع عَلامَة عَلى السلع وفقًا لتعليمَات المشتري وأية لوانح أو مُتَطلبَات سَاريَة مِن قِبَل النّاقل، ويَجب أن تكوُّن مُعباة بِشَكَل صَمَدِح وأمن بحيث تصل إلى وجَّهتها فِي حَالة سَليمة فِي دَورتها العَاديّة.

٤ ـ سبعر السلع والخَدْمَات:

ا يكون بسعر السلع و/ أو الخدمات ثمنا هُو منصوص غليه في أمر الشيزاء، وما لم يذكر خالف ذلك، يُجب أن يكون تشاملاً لجميم أعمثل التعينة والتعليف والشحن والنقل والتأمين وتسليم السلع إلى عفوان التسليم وأي واجبئت أو منطو غات أو رُسُوم أخرى.

٤- لا يُجوز زيادة السعر (سَوَاء بسبب زيادة ثكاليف المَوَاد أو العمالة أو النقل أو تُقلبَك أسعار الصَرف أو غير ذلك دُون المُوَافقة الكالمية المسبقة مِن المشترع.

٥ ـ شُرُوط الدَفع:

٥- ١ يَحِقَ للبَاتِع إعطَاء فَاتِورة للمشتري في أي وقت بَعد تَسليم السلع أو أذَاء الخدمَات، حَسب الحَالة، ويَجب

.. يسى سبع ;عصاء فعوره تلمتنزي في اي وقت بُعد تُسليم السلع أو أذاه الخنمات، حُسب الخالة، ويُجب أن تُعمل كل فاقرورة رقم أمر الشرّاء ٢-٢ ما لم يَنص عَلى خلاف ذلك في أمر الشرّاء، يُجب عَلى المشتري تسويّة الفاقورة في غُضُون ٣٠ يَومًا بُعد () استلام المشتري ليدُه الفاقورة، أو (٢) قُبُول السلع أو الخدمات المعنيّة مِن قِبل المشتري وفقًا للبّد رَقم ٦-١.

٣-٥ يَحق للمشتري أن يَخصم مِن السعر أي مَبَالغ مُستحقة للمشتري مِن قِبَل البَائع.

٦ -التَسليم:

١-٦ يَتم تَسليم السلع إلى، ويتم تنفيذ الخَدمَات فِي، عنوَان التَسليم فِي التَّاريخ أو خِلال الفَنَرة المَذكورة فِي أمر الشِرَاء، وفِي كلتَا الحَالتَين يَكون ذَلك خِلال سَاعَات العَمل العَالدية للمشتري.

٢-٦ يُجوز تُحديد ثاريخ تسليم السلم أو آداء الشدةات بعد ليذاع طلب الشرّاء، وفي هذه الخالة يُجب عَلى
المشتري أن يُعطي البائح إشغارًا صحيحًا بالثاريخ المُحدد.

7-7 يُعتبر وقت تُسليم السلع واداء الخدمات خوهريّا، وإن فَشَل البَنتِع في الوّفاء بوقت السَّليم المُحدد فإن هَذا يُشْكَل خَرفًا جوهريًا للفَّقد بِمِحجّب الفَّتَرة رَقَّم 9-7-0 وبما لا يَتَعَارض مَع الفَقرة رَقَّم 9-1 ومع أي فَقرة أخرى في هَذه الرَّبِقَةً، وقَد يَكون سَبِنًا لإنهاء الفَّد فَرزًا مِن قِبْل المُشتري،

٦-؛ يَجِب أَن تُرفَق مُذكرَات التَعِبْة التي تَحمل رَقم أمر الشِّرَاء بِكل تُسليم أو شُحنَة مِن السلع، ويَجب عَرضنها

٦-٥ إذًا كَان تُسليم السلع أو أداء الخَدمَات يَتَم عَلى دفعَات، سَيتَم التَّعَامَل مَع العَقد عَلى أنه عَقد واحد وغَير

٦-١ يحق للمشتري أن يُرفض أي سلع يتم تسليمها تكون غير منطّليفة مع العقد، ولا يتم اعتبار قُبُول أي سلع حتى يكون للمشتري وقت معقول لتقتيشها و التأكد من عدم وُجُود غيوب و اضحة بعد التسليم، وفي أي خال من الأحوال بكون وقل المشتري لا يغل بحقوق المن المشتري ولا يقل بحقوق المشتري ولا يقل بحقوق المشتري ولا يقل بمن الترامات البقع بحرجب أحكام المنتمان و الشويض الواردة في البتد رقم ٨ فيما يتعلق بوجود أي عيب أخر (كامن أو غير ذلك). ولا تسري الماذة رقم ١٠١ من القانون التُجاري المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٩ على هذا العقد.

- 1-1 يجب على الباتح تزويد المشتري في وقت الشليم أو بعد ذلك (ولكن في أي خال من الأحوال في مو عد
 لا يتجاوز ٧ أيام من تاريخ التسليم) بجميع التطيفات أو غيرها من المعلومات المطلوبة لكي يتمكن المشتري
 من قبول تسليم السلع وأداء الخدمات.

٨- ٦ لا وللتزم المشتري بار خاع أي من مَوّاد التّعبنة والثّغليف الخّاصة بالسلع، مَنوّاء كَانت هذه السلع متثبولة مِن قبل المشتري أم لا.

٩-١. إذا ثم استلام يحمية الل من السلع المحددة هي أمر الشراء أو أقل من المنقق على تَسليمه، بالإضافة إلى أو المؤسسة أُو الفُنَقَقَ عَليهَا، يَكُونُ للمُشتري الحقّ نِنِي () رَفُضُ هَذه الكميّةُ الزّائدة وَمُحَاسِبَة البّائع على النّكلفة، بِمَا لَهي ذَلك خَصم قيمتها مِن السعر، وتَكلفة تُغزينها والتّعامل مَعها وإغادة تُسليمها إلى البّانع، (٧) قُبُول هذه الكميّة دلك خصم فيضها من السعرة رودهمة حريبها في المنطقات المتعافضة المنطقة المستخدمة المستخدمة المستخدمة المتعادة الم الوائدة أو أي متخلف عليها بخداف ذلك لا يكون المشتري ماؤمًا بإعادة أي كمينة زائدة مرفوضة، وإذا أم يتم المطلوبة إذا أنه ذذه الكتمية الذائدة في تُعضرت 1- أيام من إخطار المشتري بالرفض، يُحق المشتري أن يتغامل مع هذه الكتمية الزائدة عملية القائدة المتعادة والنظامي منها عدا الرغية أو تخز يقيا على حمناب الباتي، وأنه الحق في مُعاملتها كماف تالغة في أي وقت بعد ذلك مع إشغار الباتع بذلك.

٧-المَخَاطر والملكيَة:

اذا كان طلب الثيراء يُحتوي على مصطلخات تجارية، فولية، فإن العقد سَوف يُخضع للمصطلخات التَجَارِيَّة الدَّولَيَّة لَعَام ٢٠٠١. وإذا لم يُحتوي أمر الثيراء على مُصطلخات تَجَارِيَّة دُولِيَّة، فُسِيَم تُطبيق البَّند رقم ٢-٢ المَذكور أدنَّاء ما لم يَتَص صَراحَة عَلَى خِلاف ذلك.

٢-٧ في خالة وجود مخاطر الثلف أو المعتارة في السلع (باستثناء أي ثلف أو خمدارة ذاتخة عن أي خلل في
 السلع والمتوجودة قبل إتمام التسليم) فإن المُشتري يتحملها بقوله للسلع وفقًا للحد.

7.7 تنتقل ملكيّة السلح إلى المُشتري عندما تكون السلع مُتَاحة للمشتري أو للنّقل في مَكَان الشّعن الخُلص بالباتم، ما لم يَتم نفع ثمن السلع قبل الشّعن أو النّسلوم وفي هنّده الخلة يُجب أن تنتقل ملكيّة السلح إلى المشتري عِند الدّفع.

٨ ـ الصَّمَانَات والمَسؤوليَة:

٨-١ يضمن الباتع للمشتري – ولمدة ١٢ شهير من ثاريخ الشعليم منا أم يتم تحديد فترة اطول في أمر الشراء أو التي يقدمها الباتع (ليهما أطول) – أن الليخساته الفستلمة بعرجب النقد يجب أن: ٨- ١- ١ كنور أن أخذ جردة مرضية وأن تلتناسب مع المخرض الذي خدده الباتع أو الشعروف للباتع، في الوقت

٨-١-١ تَكُونَ خَالِيَةَ مِن عُيُوبِ النَّصميم والمَواد والنَّصنيع.

٨-١-٣ تُكون مُتوافقة مَع المُوَاصفَات أو العينات ذَات الصلة.

٨-١-٤ تكون مُتماثلة لجميع القوانين المعمول بها واللوائح والمتطلبات القانونية المتعلقة بتصنيع السلع
 أو إنتاجها أو نقلها أو ببعها أو الترويح أبها.

٢-٨ يَضمن البَائع للمُشتري أن الخدمَات سوف يتم تَنفيذها مِن قِبْل المُوظفين المؤهلين والمُدربين بشكل ٨-١ يضمن النائع للشفتري أن القدمات سؤف بكم تلفيذها من قبل المؤطفين الموطفين والمدريين بشكل مناسب، مع توفير المدريين بشكل مناسب، مع توفير المناسب، مع توفير المناسب، مع توفير المناسب، مع المناسب، وجودَهم فِي مَقَر المُشتري.

٨-٨ مع عنم الإخلال بأي تعويضتات أخرى، وإذا أم يتم تقديم أو تتفيذ أي من السلع أو الخدمات وقفًا للعقد،
 يكون للمُشتري الخق في:

٨-٣-١ أن يَطلب مِن البَانع لِصلاح السلع أو تُوريد سلع بَديلة أو خَدمَات وفقًا للعَقد فِي غُضُون ٧ أيَام،

٢.٢.٨ ثاناً على الغيار الوحيد النشتري، وما إذا كان الششتري قد طلب من البنتي سنبقاً أو لا إصلاح السلح و في البناء المقد بسبب غرق اللبائع أمو (/) منذه السلح أو في البناء اللقد بسبب غرق اللبائع أمو (/) منذه أي خزء من الشن اللبة مر تفعه أو را أن إن يتم استبدال السلع أو المذهنة أو الصلاحية أو أل أن يقد استبدال السلع أو المنفقة أو الصلاحية أو أل يمقل طرف ثالث، والتي يتحق المنشتري أن يُطالب البناء يم يتحمل تكلفتها بنا في ذلك خصم منهاء عن منفوع من السعر.

٤-٤ يجب على الباتع تعويض الفشتري بالكابل عن جميع العوانق والمفسائر و الإضرار و التكاليف و اللنفات (يما في ذلك النفاف القانونية) التي يتحملها الفشتري أو يتكيدها أو يدفعها نتيجة ل أو فيما يتعلق بما يلمي:

٨-٤-١ خَرِقَ أي ضَمَان يمنحه البّائع فِيمَا يَتَعَلَّقَ بالسلع أو الخَدمَات،

7.5.A أي ادعاء بأن السلع أو المُغنفات تُشَكِف أو تُستورد أو تُستخدراً ويُغاد بَيْمها، أو أي انتهاك لحقوق النُشر والتأليف أو حُقُوق التُصميم أو الغلامة النُجارية أو حُقُوق الملكية الفكرية الأخرى لأي شخص لخور باستثناء الخد الذي تُشتأ فيه المُطالبة مُبتشرة من الامتثال لأي من المُؤاصفات التي يُقدمها

syngenta

٨-٤-٣ أي مَسلُوليَة تَنشأ بِمُوجَب أي قَوانِين أو لَوائح لحمايَة المُستهلك فيمَا يتَعلق بالسلع والخَدمَات،

٨-٤-٤ أي تُصرف أو امتناع مِن الناتع أو مِن موظفيه أو وكلائه أو المقاولين مِن الناطن عَن تُوريد وتُسليم وتُركيب السلع،

٨-٤-٥ أي تَصرف أو امتنَاع مِن أي مِن مُوظفي البَائع فِيمَا يَتَعلق بأداء الخَدمَات.

٨- لا يكون البائد أو المنشتري مسئور لا تجاه الأخر أو يُعتيز أنه يُخرق العقد بسبب أي تأخر في أداء أي من التراشقة فيها يتعلق بالسلم أو المخدمات أو عدم الرفاه بها. إذا كان هذا الثالجير أو اللشل خارج نطاق السيطرة المتحقولة لهذا الطرف. مع عدم الإخلال بعثومية ما منرق، وفيما ليل الاميناب التي تُعتر خارجة عن السيطرة

٨-٥-١ القَّضَاء والقَّدر؛ الانفجارات، والفَّيَضَانَات، والعَواصف، والحَريق أو الحَوَادث،

٨-٥-٢ الحرب أو التَّهديد بالحرب، والتّخريب، والتّمرد، والاضطراب المّدني أو الاستِيلاء،

٨-٥-٣ لُوَائح الاستِيرَاد أو التَصدِير أو الحَظر،

.٥-٨. الإضطرابات أو الإغلاقات أو الاجزاءات الصنّاعيّة الأخرى أو النزّاعات التَجَاريّة (سَواء التي تُحدَّت للموظفين أو للبّنتع أو للمُشتري أو لأي طُرف ثَالث)،

بَيْنَمَا لاِ يُعتبر التَّعطل الميكانيكي أو الفَّشْل فِي تُوريد المَرَافق سَببًا خَارج نِطْاق المَنيطرة المَعقولة لأي

٩ ـ الإنهاء:

1-1 يحق للفشتري أن يلغي أي أمر شراء يتعلق بالسلع و/ أو المفتمات كلها أو خزء مبلها قلط عن طريق إخطر البقاع في أي وقت قبل التسليم أو أداء المفتمات، وفي هذه الشالة تكون نصورتية المفتري الوجيدة هي التقاليم البقائم أي تكلفة تكيذه بالفعل عثيم الان تنتيجة لإصدار المشتري لهذا الأمر فم شريطة أن تكون فذه التكلفة بموتمة يشكل صحيح كتابة عن طريق إيصنالات خدارعة الأجر أو منا شابه ذلك لإرضافه المشتري

٢-٩ يَحق للمُشتري إنهاء العقد دُون مَسووليّة تَجاه البائع ودُون الحَاجة إلى تقديم إشغار رَسمي أو الحُصول على حكم أو أمر مِنَّ المُحكمة، بإعطاء إشغار خطي للبائع في أي وقت إذا:

٢-٦-١ قام البائع بلجزاء أي ثر تبيّات طُوعيّة مع الدائنين أو أن يُفلس أو أن يُصبح خَاصَمًا للإشراف الإذاري أو أن يُدخل في تُصفيّة (بخلاف ما يُحدث يغرض الدّمج أو إغادة البنّاء)، أو

٩-٢-٢ تُم تَعيين حَارِ مِن قَضَاني عَلَى أي مِن مُمتَلَكَاتِ البَائع أو أَصُوله، أو

٩-٢-٣ تُوقَف البّائع أو هُدِد بوقف الأعمَال التجاريّة، أو

٣٠٠-؛ اعتقد المُشتري بِشكل مَعقول أن أي مِن الأحدَاث المَنكُورَة أعلاه عَلَى وَشَك الخُدُوث للبَقع وقام بايدلاغ البَقع وهنا لذَلك.

٩-٢-٥ إذا ارتكب البائع خَرقًا مَاديًا لأي حُكم مِن أحكَام العَقد

١٠ ـ بُنُودِ عَامة:

١-١٠ الْمُشْتَرَى فَوْ عُضو فِي مَجموعَة الشَّرِكَات التِي تُكُونِ الشَّرِكَة الْفَيْمِنَة سِنِجينَتا أَبِه جي، وبالثَّالِي يَجُوز الْمُشْتَرَى تَنْفِذَ أَي مِن النَّرَامَاتُه أَو مُمَارِّمَة أَي مِن حُقُوقه بِمُرجِّب هَذَا العَّد بنفسه أو مَن جَلال أي عُضُر آخر فِي مَجموعَته، شريطة أن يَكُون أي فِعل أو امتنّاع أي غَضو آخر هُو بمثانية فِعل أو امتنّاع

٢-١٠ الفقد هُو عَقد شخصي الناقع ولا يُحُور اللَّناتِع أن يُؤكِّل أو ينقل أو يُطْالِب بأن يُؤكِّل أو ينقل لأي شخص آخر أي مَن خَفوقه أو يَتعَلَّد مِن النِّاطن لإذاء أي مِن النّرَاحاته بِموجِب هذا العَّد دُون مُزافقَة خطية مُسبقة مِن الْمُشْتري.

٢-١٠ أي إخطار مُطلُوب أو مُصرِّح بإعطائه مِن أي طَرف إلى الطَّرف الأخر بِمُوجِّب العَدْ بَجِب أن يَكون كِمُائِناً ويَثَمَ تُوجِيهِه إلى هَذَا الطَّرف الأَخر فِي مَكتبه المُنسجل أو مَكان العَمَل الزئيسي أو أي عنوان آخر ثم إبلاغه للطرف المُرسل لهذا الإخطر في الرقت المَناسب وقتًا لهذا البَّد.

 ١-٤ يجب على البائع (١) الجذاط على سرية أي معلَّمات تقدمها الشفتري أو تكُون لصنالح المفتري
 (سوّاء شفويًا أو كتابيًا) فيما يختص بهذا المخته بها في ذلك على سبيل المثلُل لا الحصر أي مُؤاصفات مُقدمة من المثمثري، وأن في مــــالحه، (٢) أي مُؤاصفات ألم البائع باعدادها خصيصًا وقفا لمثطلبات المُشتري، (٢) من المتشري أو في هساخه () أي مواهدية فم منها بإطاعة بحييتها والمشعب المشري أو الإصاحة عن قد المطورات المقدر أي استخدام الطاقعة المواهدة والقداد القابير المفاهدة المعلم الماك والماك المعلم الماك والماك المسافة المسافقة المسافة المسافة المسافة المسافة المسافة المسافة المسافة المسافقة ا يں الإفصاح ءَ

· ١- ٥ لَا يُعتبر التَّنازل مِن قِبْل المُشتري عَن أي خَرق للعَقد مِن قِبْل البَّانع تَنَازلًا عَن أي خَرق لاحق لنفس

١-١٠ إذا ثم الشعفط على أي بتد من الغد من قبل السلطات المعنية و اعتباره باطلاً أو غير قابل للتنفيذ كمانياً أو جُزنئيًا. فإن صنادحية اليُفود الأخرى من هذه الشُرُوط والجُزء الباقي من البتد المعنى لا تتأثر بذلك.

٠ ١-٧ يَخضَع العَقد لقَوَانين جمهورية مصر العَربيّة ويَخضع للولايّة القَضَانيّة للمَحَاكم المَصريّة.

4-1- يُشكل المُعَد الاتفاق الكَامل والنهَاتي بَين الطَّرفِين وأي اتفاق مُسبق أو نَقَاهم أو مُذَاقشَّة بَين الطَّرفِين (سَوَاء كانت شَفويَة أو مَكثوبَة) يَجِب أن يَحل مَحلها هَذَا المُقَدّ.